جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكانة المجلس الدستوري الجزائري في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب:

- عوادي علي

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ كمون حسين

لجنة المناقشة

الاستاذة : أيت بن عمر صونيا..... جامعة البويرة .....رئيسا

الأستاذ: د/كمون حسين.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة:حراش أمال .....جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

إهداء

أهدي عملي هذا الوالدين الكريمين وإلى الزوجة

العزيزة وإلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل زملاء الدراسة عبر جميع الأطوار

إلى زملائي في العمل

إليك أنت، وإلى كل من يقرأ هذه الكلمات

شکر و عرفان

كلمة شكر

« ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك عليّ وعلى والديّ

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في

عبادك الصالحين »

اشكر الله وأحمده في الأول والأخير على منه وكرمه

على أن يسر لي هذا العمل، فاللهم لك الحمد كما

ينبغي لجلال وجهك الكريم

أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور : **الأستاذ كمون حسين**

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا

العمل من قريب أو من بعيد.

عوادي علي

مقدمة

مـقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور ،الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات ، وبناء على هذا ظهر مبدأ سمو وعلو الدستور الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الرقابة على دستورية القوانين. ولتكريس هذا المبدأ كان لا بد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده على أرض الواقع، وبما أن الجزائر كانت تمر بمرحلة استعمارية قاسية مما يعني أنه لم تكن لها سلطة سياسية وبالتالي لم تكن لديها مؤسسات سياسية.

وفي سنة 1962 تمكنت الدولة الجزائرية من استعادة سيادتها المغتصبة وبدأت ببناء نظامها السياسي بداية بدستور 1963 الذي تضمنت نصوصه فكرة إنشاء مجلس دستوري يسهر على حماية الوثيقة الأسمى في الدولة وتحديدا في المادة 63[1] منه ،إلا أن دستور 10 سبتمبر 1963 لم يعمّر طويلا وتم توقيف العمل به من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي المادة 63 لم تطبق على أرض الواقع لأن المجلس الدستوري لم ينشأ في تلك الفترة.

كما يمكن اعتبارها نقطة البداية التي انطلقت منها الجزائر في بناء نظامها الدستوري إلا أن هذه الفكرة استبعدت تماما في دستور 1976 ،حيث أن النظام الجزائري في تلك الفترة كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية ، ولا حاجة لاستحداث مؤسسة تضطلع بمهمة السهر على حماية الدستور ، لأنه وحسب المعتقد الذي كان سائدا آنذاك أنه كل ما صدر

[1] تنص المادة 63 من دستور الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 سبتمبر 1963 العدد 64 على أنه :"**يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية**".

عن السلطة الثورية صحيح ،حيث دامت هذه الفكرة اثني عشر عاما إلى أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور دستور 23 أكتوبر 1989 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وكذا تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان حيث نصت المادة 153[2] من دستور 1989 على أنه: " **يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور**" .

ومن هنا عاد المؤسس الدستوري ليتبنى فكرة المجلس الدستوري ويجسدها على أرض الواقع بعد أن استبعدها في دستور 1976 نظرا إلى النظام السائد آنذاك والذي كان يقدّس الاشتراكية وذلك حسب نص المادة 10 منه" **الاشتراكية اختيار الشعب الذي لارجعة فيه**..."[3] وكذا الظروف السياسية السائدة في تلك الفترة.

إلا أن دستور 23 أكتوبر 1989 وكباقي دساتير الجمهورية الجزائرية لم يدم طويلا وحل محله دستور 28 نوفمبر 1996 الذي يمكن أن يقال عنه المحطة النهائية للمجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة 163 منه والتي جاءت مطابقة بشكل حرفي للمادة 153 من دستور 1989 بنصها أيضا على ضرورة استحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور .

[2] أنظر المادة 153 وما يليها من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفيري1989 الجريدة الرسمية عدد09. المؤرخة في 01 مارس 1989

[3] أنظر المادة 10 من الدستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية ، عدد 94.المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

إذ أن دستور 1996 وعلى غرار الدساتير السابقة جاء بالشيء الجديد وذلك ضمن نص المادة 164 منه، [4] والتي جاءت لترفع تعداد أعضاء المجلس الدستوري من (07)أعضاء في دستور 1989 إلى (09) أعضاء في دستور 1996.

تم تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 دون أن يطال هذا التعديل المادتين 163 و164 وبقى هذا الأخير ساري المفعول إلى غاية 7 مارس 2016، حيث تم تعديله بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي جاءت فيه مجموعة من التعديلات التي سنتطرق خلال موضوعنا هذا بالدراسة والبحث من أجل استبيان نقاط القوة والضعف فيه،وكذا التعرف على كل ما يتعلق بهذه المؤسسة الهامة في النظام الدستوري الجزائري وعليه نطرح الإشكالية التالية:**إذا سلمنا أن المجلس الدستوري له دور أساسي في النظام الدستوري الجزائري فنتساءل عن المركز الدستوري للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة** 2016؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا معالجة الموضوع من زاويتين ،نستهل الدراسة في (**الفصل الأول**)من الدراسة بمعالجة تنظيم وعمل المجلس الدستوري الجزائري ،ثم تنصب الدراسة في (**الفصل الثاني**) من هذه المذكرة بتبيان إختصاصات المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[4] أنظر المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76.المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

الفصل الأول

تنظيم واختصاص المجلس الدستوري

من المعروف أنه لكل مؤسسة دستورية نظامها القانوني والمجلس الدستوري كغيره من المؤسسات المنصوص عليها دستوريا ،وبالتالي فالدستور هو أول وثيقة نظمت هاته المؤسسة الفعالة في النظام الدستوري الجزائري وبعدها تأتي بعض القوانين والمراسيم الرئاسية كالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وكذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه والتي تناولت بعض موادها كيفية تنظيم وهيكلة المجلس الدستوري.

فلقد تضمنت هذه النصوص السير الحسن لكافة الأجهزة المتخصصة في الدولة حيث تمارس مجموعة من الاختصاصات الهامة من بينها السهر على احترام الدستور التي تعتبر المهمة الأسمى للمجلس الدستوري ،الشيئ الذي يستدعي إظهار أحكام تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات عمله (**المبحث الأول**)، ثم تبيان واختصاصاته في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات عمله

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة بذاتها ، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 182 و183، حيث أن طبيعة الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري وأهمية القرارات الصادرة عنه كنوع من الرقابة التي تجعله مستقلا ومحايدا عن كل الأهواء السياسية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق لتنظيم المجلس الدستوري وذلك بمعرفة التشكيلة البشرية له في (**المطلب الأول**) ، كما سنتطرق إلى اختصاصه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

إن المجلس الدستوري كغيره من المؤسسات السيادية في الدولة له تشكيلة بشرية تسهر على الحسن لكافة أقسامه ومديرياته التي تمثل الهيكلة الداخلية له، ويعتبر هذا الأخير من الأجهزة القليلة في الدولة التي تمثل فيه لكل السلطات العليا ، حيث سنتناول تشكيلة المجلس الدستوري في (**الفرع الأول**) ونتطرق إلى الهيكلة الداخلية **في** (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

انطلاقا من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهمهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور[1].

أولا : أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

يتشكل المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (04)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، اثنان(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ،واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة .[2]

ومن خلال هذا نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها، حيث يختار(04) أعضاء من بين (12)المكونين للمجلس الدستوري ومن بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر.[3]

حيث أنه وفي التعديل الدستوري الأخير الصادر 07مارس 2016 م الموافق ل 27 جمادى الأولى 1437 هـ انتقل المؤسس الدستوري من تمثيل السلطات الدستورية على اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين المتمتعين بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة علاوة على ذلك لا بد من بلوغ سن أربعين (40) سنة يوم تعيينهم أو انتخابهم.[4]وهذا ما جاءت به المادة 184 من

---

[1] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1،2006،ص128.

[2] أنظر المادة 183 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص526.

[4] بوكرا إدريس ،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2016،ص 231.

التعديل الدستوري الخير لسنة 2016 حيث نصت:"**يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين ما يأتي:**"

- **بلوغ سن أربعين (40)سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم.**
- **التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر سنة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي وفي العلوم القانونية او في القضاء او في مهنة محارم لدى المحكمة العليا او وظيفة عليا في الدولة**"

ثانيا: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من الدستور على أنه :"**بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفوا عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكلف أو مهمة أخرى, أي نشاط آخر أو مهنة حرة**"

ومن الملاحظ في هذه المادة أن المؤسس الدستوري منع منعا باتا على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة أي وظيفة أو عمل أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري.

كما لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس ، كما لا يمكنهم الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية ، أو إبداء رأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي.

كما يمنع عليهم منعا باتا الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء كان سلبيا أو ايجابيان ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات أو الملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي.[1]

[1] رشيدة العام ،المرجع السابق ن ص130.

نصت المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:"**يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ وأن لاتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري**".[1]

كما خصّ المؤسس الدستوري رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه بالحصانة القضائية خلال عهدتهم في المجلس ، وهذه الحصانة تكون في المسائل الجزائية حيث نصت المادة 185 على : " **يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري**"

إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و 63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا فإن المجلس الدستوري يعقد اجتماعا بحضور كل أعضائه ليقرر لطلب من هذا العضو تقديم استقالته والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء.[2]

ثالثا : مدة العضوية

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرتين الأخيرتين : " **...يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 08 سنوات**

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16أبريل 2012، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 03مايو 2012.

[2] بلغول عباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة (الجزائر نموذجا) ، دار الكتاب الحديث، ص 147.

، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات،ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات "[1]

نلاحظ من نص المادة أن الفقرة الرابعة منها جاءت لتحدد مدة عضوية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري والتي حددتها بـ 08 سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما يدعم استقلالية هذا الجهاز.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

يجب على كل المؤسسات والهيئات أن تتوفر على تنظيم هيكلي وبشري حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها ، وبالتالي فإن المجلس الدستوري لم يتخلف عن القاعدة العامة وقام بتنظيم إدارته بمجموعة من الهياكل التي تنظمها مجموعة من النصوص القانونية،وحتى يتمكن من أداء مهامه واستناد النص المادة 09 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه والتي تخوّل لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر[2]، حيث قام رئيس المجلس الدستوري بإصدار مقرر مِؤرخ في 18 رجب 1413هـ الموافق لـ11 جانفي 1993 يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ومنه تم وضع هيكل تنظيمي لها سنستعرضه كالآتي:

أولا: الأمانة العامة

---

[1] يحياتين سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015، ص14.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم 89- 143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه، بموجب مرسوم رئاسي رقم 01- 102 مكرر مؤرخ في 27 محرم 1422هـ الموافق 22أبريل 2001.

يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم 2014 - 85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي[1]

وبناء على تفويض من رئيس الجمهورية تنتهي مهام الأمين العام حسب الأشكال نفسها التي عيّن بها (المادة 08 من المرسوم 89- 143).[2] ولكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مؤرخ في 27 محرم 1422 هـ الموافق لـ 21 أفريل 2001 وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها) حسب المادة 07 من المرسوم 89 – 143 [3]،كما يقوم بتنشيط المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديريتي الوثائق والموظفين والوسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال (المادة 09 من مرسوم 89 – 143 والمادة 3 من المقرر المتضمن للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

ثانيا: مديرية الوثائق

ولها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه، وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

- مكتب الدراسات: ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري.[4]

---

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص140.

[2] انظر المادة 08 من نفس المرسوم أعلاه.

[3] بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته) ، مذكرة ماجستر ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ،2004-2005، ص 23.

[4] رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 141.

- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق.

- مكتب كتابة الضبط : وهو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.[1]

ثالثا:مديرية الموظفين والوسائل

تتألف هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي :

- مصلحة الموظفين : ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم.

- مكتب الميزانية والمحاسبة: وهو يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.[2]

- مكتب الوسائل العامة: ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها(المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).[3]

رابعا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم أعمال هذه المراكز يتمحور حول النقاط التالية:

---

[1] بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة ماجستر ، جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق، 2004 -2005 ، ص23.

[2] بوسالم رابح، المرجع السابق، ص24.

[3] انظر المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري الصادر في 11-01-1993.

- تطوير مجال البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المراكز يمكن له الاتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني يمكن أن يقدم شيئا ايجابيا للمجلس الدستوري.

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس ونتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع.[1]

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري

للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها دون غيره ومن المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة وهذه الرقابة إما تكون قبيلة أو بعدية، وإما أن تكون وجوبية أو جوازية، وهذا حسب ما جاءت به النصوص القانونية المعمول بها، وكذا للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات منها اختصاصات رقابية **(الفرع الأول)**، واختصاصات استشارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية

تشمل هذه الاختصاصات الرقابية في الرقابة على دستورية القوانين **(أولا)**، ثم الرقابة على عمليات الانتخابات والاستفتاء**(ثانيا)**.

[1] رشيدة العام ،المرجع السابق، ص142.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين

تعني الرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت.[1]ونميز نوعين من الرقابة على دستورية القوانين سياسية وقضائية.

وقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره فهي رقابة وقائية،ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "سييز SIEYES"الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة.[2]

وأخذ بها المجلس الدستوري الجزائري حيث حددت المادة 183 من الدستور المهمة الأساسية للمجلس الدستوري في "السهر على احترام الدستور".

وفي هذا السياق يتولى المجلس الدستوري بموجب المادة 186 من الدستور الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما يمارس المجلس الدستوري اختصاصا محصور بنص الدستور ، علاوة على انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار بالنسبة لهذا النوع من الرقابة.وتتم هذه الرقابة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 186 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 111.[3]

---

[1] محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي،2008،ص105.

[2] فوزي أو صديق ، الوافي في شرح الدستور الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 186.

[3] انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.،السالف الذكر

1- رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

وهي تلك النصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة وعليه يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر.[1]

يعمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى رقابة القوانين العضوية والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة مدى دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين.

1-1-المعاهدات:

يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله (معاهدة، اتفاقية، اتفاق)

فلا يوجد فرق بينهما و كلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات.[2]وينص التعديل الدستور لسنة 2016 على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحية إبرام المعاهدات الدولية المصادقة عليها،وبالتالي فكل المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المعمول بها قانونا تعتبر سامية على القانون.[3]

بعد أن يبرم رئيس الجمهورية يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية وهذا حسب المادة 149 من دستور 2016.[4]

1-2- القوانين العادية:

إن قرار رقابة دستورية القوانين يعني أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطئ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجوبية، كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية والرقابة الاختيارية لباقي

[1] رشيدة العام ،المرجع السابق، ص 153.

[2] يحياتن سفيان، المرجع السابق، ص25.

[3] انظر المادة 149 من دستور 2016،السالف الذكر

[4] انظر المادة 149 من دستور 2016،السالف الذكر

النصوص وتعتبر مراقبة دستورية القوانين كذلك " أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقيّد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي".

إن العمل عل احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد كبير بهذه النصوص القانونية، ونحن نعرف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان احترام حقوقهم وحرياتهم إلا عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية.[1]

1- 3- التنظيمات:

تشمل التنظيمات المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.حيث أسندت المادة 143 من الدستور سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرجت تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة.[2]

يتضح لنا من خلال هذا أن التنظيم نوعان، أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع،سواء التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، وقد اسند للسلطة التنفيذية، وعمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون ، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون وليس بمخالفة الدستور

[1] نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص545.

[2] عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد01،ص71.

، والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى ما يخرج عن اختصاص المشرع ويسمى هذا النوع المراسيم.

هذا النوع من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد السلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان،مما يستلزم اخضاعه للرقابة الدستورية،وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدساتيري بالفصل في التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها سابقا.[1]

2- **القوانين العضوية:**

توجد النصوص العضوية في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، فهي أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي.

ونظرا لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة وإلزامية من أجل تحصينها ضد كل الهفوات غير الدستورية.

وقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ:

- تنظيم السلطات العامة وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ط2،1993،ص 231.

وعلاوة على هده المجالات هناك مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية كتحديد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء الأمة أو تعينهم، وكذا تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملها ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فبعد مناقشتها والموافقة عليها من طرف البرلمان حسب الأغلبية المطلوبة دستوريا يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا فيتولى هذا الأخير فحص مطابقتها للدستور على أن يصدر رأيه وجوبا خلال 30 يوما المحددة دستوري ويكون رأيه ملزما.[1]

3- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور المعدل عام 2016 في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفت البرلمان للدستور،ويرجع ذلك في كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي يجب أن كون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.

تصدي المجلس الدستوري لفحص مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على النحو التالي:

- الرأي رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- الرأي رقم 05 المؤرخ في 25 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص237.

- الرأي رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم مجلس الأمة للدستور.
- الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- الرأي رقم 11 المؤرخ 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.[1]

ثانيا:مراقبة الانتخابات والاستفتاء

سنتناولها كالآتي:

1- **الانتخابات:**

الانتخابات الرئاسية والتشريعية عمليتان هامتان في الحياة السياسية الوطنية ودور المجلس الدستوري فيها الحرص على صحتها.

وإذا كان الاقتراع مرحلة مهمة في العملية الانتخابية فإن المراحل التي تسبقه هي أيضا مهمة وحساسة تِثر على صحة ومصداقية ونزاهة كل العملية الانتخابية، تبدأ برقابة النصوص القانونية والتنظيمية.

[1] بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص239.

بينما يختص المجلس الدستوري برقابة عملية تقديم الترشيحات في الانتخابات الرئاسية فقط دون الانتخابات التشريعية التي يختص بها القضاء الإداري ثم تتواصل رقابته السابقة بالرقابة على الحملة الانتخابية التي تتأرجح بين الرقابة السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع.[1]

وفي حالة الانتخابات الرئاسية فالمجلس الدستوري يبرز وجوده من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس عليه أن يكون حياديا ، ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين،لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات.[2]

ومن هنا على المجلس الدستوري أن يحرص حين رقابته على تقديم الترشح للانتخابات الرئاسية على أن تتوفر كامل الشروط الدستورية والقانونية في المترشحين للانتخابات الرئاسية.[3]

ففي هذا الاطار يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية.

فبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.

[1] بلغول عباس ، المرجع السابق، ص158.

[2] انظر القانون العضوي رقم 10 – 16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

[3] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الأمير عبد القادر ، عدد01، ص97.

إضافة إلى كل ما سلف ذكره فإن المجلس الدستوري يمارس أيضا على الحملة الانتخابية التي تعتبر مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، خلالها يقوم كل مترشح أو قائمة مترشحين بالإشهار قصد الحصول على أصوات الناخبين، وتندرج رقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية في رقابته للمدة التي تستغرقها ومدى احترام المترشحين لشروط زيادة على رقابته لعملية تمويلها.

وبالإضافة إلى رقابة العملية الانتخابية حيث يمارس المجلس الدستوري رقابة على عملية التصويت ،وكذلك رقابة على عملية الفرز وتحرير المحاضر من كل الخروقات التي يمكن أن تحصل أثناء التصويت وفرز الأصوات ،وبعد رقابة المجلس الدستوري على كل هذا تتواصل رقابته بطريقة مباشرة بإعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات وإذا دعت الضرورة يعلن نتائج الدور الثاني، ويعطي اسم رئيس الجمهورية الفائز بأغلبية الأصوات.[1]

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فهي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الانتخابية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ، تقوم اللجان البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني.[2]

[1] قداري محمد ،مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2010-2011، ص32.

[2] رشيدة العام ، المرجع السابق، ص168.

أما المقيمين في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

وبعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في اجل أقصاه ثمانية وأربعون (48)ساعة بعد الإعلان عنها، يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية.

ما يلاحظ على المجلس الدستوري في إطار سهرة على رقابته للانتخابات التشريعية أنه محكمة حقيقة من خلال ممارسته لمهامه باستقلالية تامة.

2- الاستفتاء:

الاستفتاء أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إدارة الشعب مباشرة، حيث جاء في المادة 2/182 من الدستور مايلي: " **يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء ويمارس المجلس مهامه في عمليات الاستفتاء طبقا للمواد 44 إلى 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.**"[2]

ففيما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب أن ترسل المحاضر بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات في ظروف مختومة، إلى المجلس الدستوري الذين يعلن عن النتائج النهائية وينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء ويتخذ القرار الملائم ، وعلى اثر الإخطار يدرس المجلس النزاع بناءا على محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية والمستندات المقدمة

[1] علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس ، ص116.

[2] أنظر المواد من 44 إلى 48 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من المنازع، ويفصل في الموضوع إما بتأكيد النتيجة أو تعديلها أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز حسب الحال المطعون في صحة التصويت وإعلان النتيجة النهائية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

باعتبار أن المجلس الدستوري مكلّف بالسهر على احترام الدستور ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، فضمانا لاحترام حقوق وواجبات الأفراد سنتناول هذه الاختصاصات والحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الدستوري على التوالي:

أولا: في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه ، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتنحية رئيس الجمهورية ،ولهذا كان من صميم عمل المجس الدستوري أن يثبت تعرضه حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية،والتي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور وهذا ما تضمنته المادة 102 والذي جاء نصها : **"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".**

[1] رابحي احسن ، المرجع السابق، ص537.

ويبدو من اشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية.[1]
وهذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفته معا بأغلبية ثلثي 3/2أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يوما خلالها تكون رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس مجلس الأمة المادة 2/102 من الدستور.[2]

ثانيا :حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

هناك مجموعة من الحالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لمؤسسات أخرى في الدولة حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة وبذلك يتبنى القرار الأمثل وهذه الحالات هي حالتا الحصار والطوارئ ، فقبل أن يقرر رئيس الجمهورية هاتين الحالتين فعليه استشارة رئيس المجلس الدستوري [3]،وهذا حسب نص المادة المادتين 105 و107 من دستور 2016، نجد أن المادة 105 تنص على أن المجلس الدستوري يستشار في الحالتين السالفتي الذكر وأن المادة 02/107 نصت على استشارة المجلس الدستوري إلى جانب بعض الأجهزة والهيئات الوطنية وذلك عند تقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر.[4]

المبحث الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري

[1] رشيدة العام ،المرجع السابق ، ص 179.

[2] أنظر المادة 102 /01 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

[3] انظر المادة 105 من التعديل الدستوري نفسه

[4] أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.،السالف الذكر

بالإضافة إلى الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الدستوري وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الاختصاصات. ومن خلال هذا نلاحظ أن للمجلس الدستوري دورا محوريا وفعالا في تسيير أمور الدولة وكذا اللجوء إليه يتميز بأهمية بالغة في النظام السياسي للدولة ومن هذا المنطلق سنتناول إجراءات عمل المجلس الدستوري المتمثلة أساسا في الإخطار الذي يعتبر كآلية من آليات عمل المجلس الدستوري في مواجهة باقي السلطات (**المطلب الأول**)، وكذا تقنيا المراقبة وإصدار القرار والرأي التي لا تقل أهميتها عن باقي الإجراءات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإخطار

وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين،وقد خصّ المشرع الجزائري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول وكذا 50نائبا أو 30عضوا في مجلس الأمة، حيث سنتطرق لكل هذا في (**الفرع الأول**) المعنون بالإخطار الاختياري علاوة على حالات أخرى سنتناولها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإخطار الاختياري

للحديث عن الإخطار الاختياري يتطلب التطرق إلى المسائل التالية:

أولا: النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص

هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة ، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها قد تثقل كاهل المجلس الدستوري وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتها.[1]

ثانيا : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار

المباشرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول وكذا من طرف 50 نائبا أو 30عضوا في مجلس الأمة.[2]

كما يمكن أن يخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على ادعاء مقدم من أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي قد يفض النزاع بين الأطراف ينتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور وهذا ما جاءت به ديباجة الدستور الجزائري في فقرتها 12 حيث نصت على:

" **أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية**..."وكذا المواد 32و41 من التعديل الدستوري الأخير وبالتالي يحق للأطراف الدفع بعدم دستورية هذا الحكم وهذا ما جاءت به المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير حيث نصت على :" **يمكن الإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور**"[3]

---

[1] بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مجلة المجلس الدستوري، عدد03، ص32.

[2] بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع، ص357.

[3] انظر المادة188من التعديل الدستوري لسنة 2016،سالف الذكر

ثالثا: مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار ، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية المعاهدات ، القوانين، التنظيمات قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: حالات أخرى

بالإضافة إلى حالة الإخطار الاختياري التي سبق التطرق إليها في الفرع السابق هناك حالات أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية:

أولا: حالات الاجتماع الوجوبي

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور وهي الحالات المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة.

ثانيا: الاستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على استشارة رئيس الجمهورية له عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية، وهي حالات مطبوعة بطابع الاستعجال والظروف الاستثنائية.[1]

[1] بوسالم رابح، المرجع السابق، ص30.

وبالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه إذا استشير المجلس الدستوري في إطار المادة 104 من الدستور وهي المتعلقة بتطبيق الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، أن يفصل في الموضوع دونما تعطيل المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أي عدم التقيّد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار المادتين 107 و111 من الدستور المتعلقتين بالحالة الاستثنائية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.[1]

ثالثا: الإخطار بخصوص رقابة الانتخابات والاستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء محكمة حقيقية ، إذ يحق لكل معني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المجلس الدستوري فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الانتخابات الرئاسية عن طريق إدراج الاحتجاج الموجود داخل مكتب التصويت.

ويجب لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت،كما يجب لكل مترشح أو حزب سياسي مشترك في الانتخابات البرلمانية الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

رابعا:حالات الإخطار الوجوبي

وفقا للمادة 2/186 و3 من الدستور يقوم مجلس الدستوري برقابة إلزامية وسابقة للقوانين العضوية والنظامية الداخليين لغرفتي البرلمان، وبالتالي فقد أوجب الدستور والنظام المحدد

[1] المرجع نفسه، ص31.

لقواعد عمل المجلس الدستوريان تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

فالمكلّف بالإخطار هو رئيس الجمهورية بالتحديد ولم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.[1]

المطلب الثاني

تقنيات المراقبة وإصدار القرار والرأي

إن كل جهاز أو مؤسسة لها قواعد تسير عليها حتى تتوج أعمالها بنتائج ايجابية فإذا طبقت تلك القواعد بشكل شيء أو لم تطبق إطلاقا ،فبالضرورة ستكون نتائجها سلبية وانطلاقا من هنا فإن للمجلس الدستوري تقنيات مراقبة تطبق في كل مرحلة من مراحل عمله حتى يصدر قراراته وآرائه التي تكون محققة الهدف في حالة احترام تلك التقنيات حيث ستنطرق إلى هذه التقنيات في **(الفرع الأول)** وكذا قراراته وآرائه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقنيات المراقبة

يقصد بتقنيات المراقبة تلك التي يتبناها المجلس الدستوري في أعمال المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية، وفي كلا الحالتين يستعمل طرقا معينة للوصول إلى نتيجة ،وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية:

- المطابقة الدستورية
- المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور.
- عدم المطابقة الدستورية.

[1] بوسالم رابح ، المرجع السابق، ص32.

يقوم المجلس الدستوري بعمله بناء على إخطار أو طعن وله أن يستعمل عبارة المطابقة الدستورية في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا،وهنا يكون المجلس قد ضيّق الخناق في عمله ،وحاول أن يجعل من النصوص القانونية صورة طبق الأصل للنصوص الدستورية، وهذا الإطار يمكن أن يصدر قرارا بالنسبة للنصوص المخطر بها فقط دون امتداد عمله لباقي النصوص إلا أنه يمكن أن يقوم بدارسة باقي النصوص رغم عدم إخطاره بها.

إن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له أن طرح أمامه نص قانوني وحكم بمطابقته للدستور تماما ، حيث أن احترام النصوص الدستورية حرفيا ونصا، إلا أنه أجاب بالمطابقة الدستورية عن الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية حول التعديل الذي تم على النظام الداخلي لمجلس الأمة في 2000/12/02 وكان هذا التعديل يخص المادتين 96مكرر و96مكرر 1 حيث جاء هذا التعديل مطابقا شكلا ومضمونا.[1]

كما يقوم المجلس باستعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية وهي المطابقة بتحفظ وفي هذا الإطار فإنه يدخل تعديلات جزئية أو كلية على بعض النصوص القانونية، بما يجعل القانون في آخر المطاف يمكن أن يصادق عليه بعد التعديلات التي اقرها المجلس،وبدون أن يؤثر الإلغاء الكلي لبعض المواد على النص، والتحفظات التي يبديها المجلس تكون على شكل تحفظات بناءة،وهي عبارة عن إعطاء التفسير اللائق للنص الذي يراه هو مناسبا،بدون أن يدخل تعديلات على صياغة النص ذاته بل تبقى كما هي،ولكنه يقدم لها التفسير الذي يراه ملائما للدستور.

كما يمكن للمجلس ان يقدم على إلغاء جزئي لبعض المواد المطابقة الجزئية حيث يقوم بتوضيح الفقرة غير الدستورية ويعطي لها البديل.

[1] رشيدة العام، المرجع السابق، ص2012.

أما فيما يخص أسلوب عدم المطابقة الدستورية فإن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة الإجراءات المتبعة في سن القانون، ويحاول إيجاد حلول ومراعاة عدم تدخل النصوص القانونية من حيث تدرجها ، هذا من الناحية الشكلية، كما يأخذ بعين الاعتبار الناحية الموضوعية وعلى أساسها يقوم بتقرير عدم المطابقة ومثال ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء جاء مطابقا من الناحية الموضوعية فاعتبر عكس ذلك حيث جاء متضمنا نصين موضوعين مختلفين في نص واحد.

فمن خلال عمل المجلس الدستوري الجزائري يتبين لنا أنه يدرس النصوص المخطر بها دون أن تتعدى دراسته بقية النصوص الأخرى غير المخطر بها وحسب رأينا انتهج المجلس هذا المنهج حتى لا يتهم بأنه تدخل في ميدان خارج صلاحياته.

أما في المجال الانتخابي فلا يحتاج إلى إخطار وإنما يتدخل بموجب النصوص القانونية وتدخله تلقائي في تنظيم مراقبة وإعلان نتائج الانتخابات بكل أنواعها.[1]

أما عن التفسير الذي يقوم به المجلس الدستوري ،فإنه لا في الدستور الجزائري ولا في النظام الخاص بعمل المجلس الدستوري قد تم التطرق لهذه النقطة.

الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي

إن المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي.[2]

حيث أكد المشرع في المادة 1/186 من الدستور متى يبدي المجلس الدستوري رأيا وما هي الحالات التي يبدي فيها قرار[3]، فتكون لها رأيا عندما يخطر المجلس الدستوري

---

[1] بلغول عباس ،المرجع ، ص 159.

[2] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص48-49.

[3] تنص المادة 1/186 من الدستور على : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

بمعاهدات،قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحالة نكون أمام قرار.[1]

فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان، وهذا تطبيقا لنص المادة 111 من الدستور.[2]

نستنتج من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد كان واضحا في المادة111 وقدم لنا المراحل بدقة، أما في المادة 149 فلم يذكر هل هذه المعاهدات تكون محل إخطار أو لا رغم نوعية المعاهدات التي ذكر بخصوصها الإخطار في المادة 111 ، كان على المشرع أن يمنح حق الإخطار في المعاهدات التي ركزت في المادة 149 من الدستور لأنها في نفس درجة الأهمية إن لم تكن أهم من تلك المنصوص عليها في المادة 111 تخضع للإخطار قبل أن تعرض على البرلمان ، فنفس الأمر بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة 149وتأكيد لهذا الاستنتاج ما جاء في المادة 1/186 من الدستور التي جاءت بعبارة معاهدة على العموم ولم تحدد نوعية أو طبيعة المعاهدة ، وانطلاقا من هذه الفرضية التي لمتعرض على البرلمان يمكن أن تكون محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه فيها.

أما القانون العضوي فيقدم من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لإبداء رأيه بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية ونفس الإجراءات بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان 1/186و2.[3]

---

[1] القرار: هو نتيجة من النتائج المتمخضة عن أعمال المجلس الدستوري، كما يعتبر وسيلة من وسائل المجلس الدستوري في القيام بمهامه.

2 أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

[3] أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري نفسه

ونستنتج بأن كلا من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالضرورة يجب أن تخضعا لمدى مطابقتهما للنصوص الدستورية قبل أن يصادق عليهما رئيس الجمهورية الذي عليه أن يخطر بهما المجلس الدستوري الذي يجب أن يبدي رأيه فيهما في الآجال المحددة قانونا وهي 30يوما.

إن القوانين والتنظيمات تخضع للمراقبة الدستورية السابقة، ويكون ذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا خلت حيز التنفيذ فإنه يمارس لعيها الرقابة اللاحقة ويكون ذلك بقرار.

من خلال ما أسلفنا ذكره وما أوردناه سابق نستنتج أن:

المجلس الدستوري هيئة مستقلة شكليا ، حيث يبدوا واضحا أن للسلطة التنفيذية الحصة الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا قد يحد من حرية الأعضاء في انجاز مهامهم المنوطة بهم وهذا ما نقترح على المشرع تعديله مستقبلا.

كما أنه للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات التي يختص بها دون غيره من الهيئات العليا في الدولة ، ومن أهمها الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد من أهم الأعمال القانونية للمجلس الدستوري والتي تكرس مبدأ سمو الدستور وعلوه، حيث تبين لنا هذه العملية مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور.

كما تختص ببعض المهام الأخرى والتي تتمثل في الاختصاص الاستشاري إذ يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في بعض الأمور المتعلقة بالدولة.

الفصل الثاني

مدى استقلالية المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الدستورية

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على مدى توفر هذه الهيئة على المقومات والشروط التي تضمن استقلاليتها وحيادها ،وهذا من خلال ضمان استقلالية وحياد القائمين عليها وعلى السير الحسن لكافة هياكلها وذلك بتحصينهم من كافة الضغوطات الخارجية التي قد تؤثر على أدائهم لمهامهم.

ويكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة إضافية حين يتعلق الأمر بهيئة عهد لها السهر على احترام الدستور ، هذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقبتها على نحو يمنع صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في الدولة حيث سنتناول استقلالية الأعضاء والضمانات (**المبحث الأول**) ومكانته بين السلطات الدستورية الثلاث (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

محدودية استقلالية الأعضاء والضمانات

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري واستنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة بين أعضاء السلطات الثلاث الممثلة فيه قصد التأكد ما إذا كانت العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية ، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة،حيث أن ظاهرتي الدمج والتبعية هي الضابطة للصلة التي تجمع بين كل من السلطة التنفيذية من جهة وهيئتي التشريع والقضاء من جهة أخرى .

تبعا لذلك لا يعدو المجلس الدستوري أن يكون مجرد مرفق من المرافق التابعة للسلطة التنفيذية، وبالتالي سنكون أمام قصور في الضمانات الدستورية التي وضعت من أجل تمتع أعضاء وهياكل المجلس الدستوري بالحياد، وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، بعنوان عراقيل ذات صلة بالتشكيلة، و**(المطلب الثاني)** تحت عنوان عدم فعالية الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

المطلب الأول

عراقيل ذات صلة بالتشكيلة

وللوقوف على مسألة تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على فعالية واستقلالية هذا الأخير،ارتأينا للتطرق أولا إلى تشكيلة المجلس الدستوري وتوضيح عدم تجانسها في(**الفرع الأول**)، ونتعرض إلى مدى استقلالية الدستوري في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري بقدر ما راعى مقتضيات افصل الأول بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تمكين السلطات الثلاث من المساهمة في الهيئة المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور،لكن بقى ميوله لصالح السلطة التنفيذية حيث حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة لهذه الأخيرة في النظام السياسي الجزائري.

إذ نجدها في الصدارة من حيث الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، حيث أن رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بين اثنى عشر (12) عضوا المكونين للمجلس من بينهم الرئيس ونائب الرئيس وعلاوة على صوت الرئيس المرجح، وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية،كما أنه من الممكن أن يكون أحد الأعضاء أو العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة من ضمن 2/3 الذي يعينهم رئيس الجمهورية.[1]

فمنذ تاريخ تنصيب أول مجلس دستوري سنة 1989 يطغى هذا التفوق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية إذ نجد أنها مؤسسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية.[2]

[1] أنظر المادة 2/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

[2] قداي محمد، المرجع السابق، ص43.

من هذا المنطلق ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري.[1]

تقوم حظوظ وقوع هذا الاحتمال حين يكون التعارض سمة المميزة لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطتين الأخيرتين الممثلتين في المجلس الدستوري فيما يغيب هذا الاحتمال عندما يكون التوافق والتجانس عنوانا لتلك العلاقة.[2]

هذا وبالرغم مما توفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات منتهاها كفالة استقلالية أعضاء المجلس واتخاذ المواقف لما تقتضيه الأحكام والمبادئ الضابطة للمنازعة الدستورية، إلا أنه من المستعصي استبعاد تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعنية لهم.

إذ أن المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير برهنت على هيمنة السلطة التنفيذية من خلال زيادة عدد الأعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية إلى (04) أعضاء بعدما كان في ظل دستور 1996 وقبله دستور 1989 ممثلا بثلاثة (03) أعضاء.[3]

حيث خصّ المشرع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة،[4] يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية،وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي،

[1] تلك الآراء والقرارات التي تتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الدستوري، الذي لا يصح له أن يفصل في أية قضية إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وهذا إعمالا لأحكام المادتين 16 و2/17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] جمام عزيز، المرجع السابق، ص16.

[3] أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.،السالف الذكر

[4] يعتلي رئيس المجلس الدستوري هذه المرتبة لكونه الجهة المدعوة لتولي رئاسة الدولة بعد رئيس مجلس الأمة فيما لو حدث مانع لرئيس الجمهورية يستحيل ممارسة مهامه سواء أكانت هذه الاستحالة ظرفية أو دائمة.

وهذا بالاعتماد على المكانة الهامة لرئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات.

لا تظهر هذه المكانة من زاوية الصلاحيات المرتبطة بسير عمل المجلس الدستوري والتي تنطوي على تأثير أكيد في المنحى الذي تأخذه أراؤه وقراراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين فحسب، إنما يتولى هذا الأخير رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حيث إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.[1]

يرى البعض في هذا المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية.[2]

لاشك أن هذه الرؤية أملاها الاعتقاد السائد مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[3]في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائرهم الانتخابية.[4]من المؤكد أن هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي على مقومات الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور، ويكمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم يتولى رئاسة المجلس.[5]

---

[1] أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2016،السالف الذكر

[2] وافي أحمد وبوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر، 1989، ص341.

[3] أنظر المادة85 من التعديل الدستوري.2016،السالف الذكر

[4] انظر المادة 84 ومابعد من القانون 6/10 المتعلق بالانتخابات.

[5]أنظر على سبيل المثال:=

وعلاوة على كل هذا فإن رئيس المجلس الدستوري يختار العضو المقرر إذ أنه وبعد تعيين هذا الأخير يقدم رئيس المجلس الدستوري بعد تلقيه لرسالة الإخطار وهذا بعد أن تسجل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري،[1] يكلف العضو المقرر بالتدقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة أو دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو تنظيمي موضوع الإخطار.

ويكون إعداد الرأي أو القرار بعد جمع المعلومات والوثائق اللازمة والمتعلقة بالملف وكذا استشارة من يراهم مؤهلين لذلك.

يتجلى مما سبق التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في الرأي أو القرار الذي سيتخذه المجلس الدستوري إذ عادة ما يكون مشروع القرار الذي عده المقرر نفس القرار الذي صوت عليه المجلس الدستوري.

كما أنه لا توجد قيود أو معايير يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري في اختيار العضو المقرر، هذا ما يجعل رئيس المجلس يعتمد على معيار واحد هو معيار درجة الولاء له ولرئيس الجمهورية خاصة في حالة التباين والصراع بين السلطات الثلاث ، لذا نرى أن معيار التعيين عن طريق التداول أو اختيار العضو المقرر لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري.[2]حلولا تضفي الشفافية والابتعاد عن الانحياز لسلطة ما.

=-TURPIN(d):Contentieux constitutionnel 2eme édition ,p.u.f.paris1994,p 320-
LUCHAIRE(f): Le Conseil constitutionnel,economica,Paris,1980,p76.

[1] أنظر المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] وردت جموع هذه الإجراءات ضمن الباب الأول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المواد من 08 إلى 22.

الفرع الثاني:محدودية استقلالية الأعضاء

بالرغم ما توفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من استقلالية ،إلا أن تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالسلطة التي عينتهم تحد من استقلاليتهم.

لا غرابة أن يكون اغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس وفضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة، يشهد عنهم نضالهم في صفوف جبهة التحرير الوطني، مما يبين الاندماج بين السلطة السياسية وأعضاء المجلس الدستوري.[1]

كما يتعلق الأمر بالأعضاء الذين تنتخبهم السلطة القضائية والذين يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب نص المادة 173 من التعديل الدستوري الأخير.[2]

وهذا ما يعاب على المجلس الدستوري إذ أن النفوذ الكبير لرئيس الجمهورية وتحكمه في جل التعيينات في المجلس يجعل الأعضاء يحيدون عن أداء دورهم.

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص على حصانة العضو في المجلس الدستوري شبيهة بحصانة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهو أهم عنصر في معادلة دولة القانون، طالما أنه الحاسم في ميدان صلاحيات مختلف المؤسسات والمكلف بالسهر على احترام الدستور.[3]

---

[1] كحلولة محمد ،مراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 03،1990 ،661.

[2] انظر المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر

[3] بلغول عباس، المرجع السابق ،ص151.

المطلب الثاني

عدم فاعلية ضمانات وحياد أعضاء المجلس الدستوري

تقتضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام شأنهم في ذلك شأن قضاة الهيئات القضائية.

عمدت الدول التي تبنت مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين رقابة قضائية كانت أم سياسية ، تضمين منظومتها التشريعية والتنظيمية المنظمة لذات المؤسسة أحكاما تهدف إلى ضمان استقلالية أعضاء وقضاة هيئات الرقابة الدستورية إزاء السلطات التي تتولى رقابة أعمالها، يبقى ما يميز تلك الضمانات وإن اختفت من نظام لآخر تقاطعها لأبعد الحدود مع تلك المقررة لصالح القضاة المنتمين إلى السلطة القضائية.[1]

وعلى غرار ما هو ثابت في الأنظمة المقارنة واقتداء بنظام الرقابة الدستورية الفرنسي، يوفر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مجموعة من الضمانات الدستورية في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالمجلس الدستوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم فعالية الضمانات الدستورية

أقر دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ضمانات في غاية الأهمية، ويكون ذلك ما يبرر معالجتها في الدستور كل ما تتميز به

[1] YELLES CHAOUCHE (B) :Le Conseil constitutionnel algérien. Du contrôle de la constitutionnalité à la créativité normative, opu,Alger,1999,p 30.

أحكام هذا الأخير من سمو[1]، يقي المجلس الدستوري من مخاطر إهدار تلك الضمانات من قبل سلطتي التشريع والتنفيذ بالتعرض لها إما بالتعديل أو الإلغاء على نحو يمس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم.

إلا أن هذه الضمانات عولجت بطريقة تحتوي على بعض القصور والغموض مما يقلل من شأنها ،وهذا يفتح إمكانية أمام السلطات الأخرى للتأثير والمساس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بإيراد تأويلات لتلك النصوص المعالجة لذات الضمانات ومنه سنحاول تبيين هذه الضمانات ومدى محدودية فعاليتها.

أولا: محدودية دور العهدة في ضمانات حياد أعضاء المجلس الدستوري

إن آلية العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري كل أربعة سنوات[2]،وهذا بالنظر لأهميتها عن سائر الضمانات الأخرى في استقلالية المجلس الدستوري.

تتضمن هذه الآلية شقين يتمثل شقها الأول في استحالة تجديد الثقة في العضو المعين او المنتخب من قبل إحدى الجهات الممثلة في المجلس الدستوري بعد استكماله الثمانية (08) أو الأربع (04) سنوات ، فيما لو طالة التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري.[3]

[1] خاصة في مفهومه الجامد الذي يستعصي معه على البرلمان إيراد تعديلات على الدستور لكن الأمر مختلف بالنسبة لرئيس الجمهورية المستحوذ على حق المبادرة في اقتراح أ تعديل دستوري والأخطر من ذلك هو اعتراف الدستور لهذا الأخير بإمكانية تجاوز لشرط العودة للشعب بوصفه السلطة التأسيسية ،وذلك بإعمال المادة 210 من دستور 2016 الذي يكتفي بموجبها رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة المجلس الدستوري وثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان لتمرير مشروع التعديل الدستوري وهو أمر يسير على رئيس الجمهورية تحقيقه بحكم هيمنته على الهيئتين السالفتي الذكر.

[2] انظر المادة 5/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

[3] بلغول عباس، المرجع السابق، ص142.

إن الحكمة من عدم تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري على غرار ما هو قائم في الأنظمة المقارنة، هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها.[1]

وتظهر أهمية هذه الضمانة في تحصين المجلس الدستوري من احتمال صيرورته مجرد جهاز يعكس الصراعات الثائرة بين الجهات الممثلة فيه، ونعني بهما السلطتين التنفيذية والتشريعية، متى كانت لهما منافذ للتأثير في الأعضاء المنتمون إليهما ولا يكون في ذلك أفضل من مساومتهم في مناصبهم ومستقبلهم فيها.[2]

يراد من تحديد مدة الولاية ثمانية (08) سنوات كأقصى حد على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد كل أربع (04) سنوات في التوفيق بين شرطي التجديد والاستقرار،فأما الأول فيسمح بتزويد الهيئة الرقابية بكفاءات جديدة فضلا عن كون ذات العامل يساهم في استقلالية المجلس الدستوري [3]، فيما يعد عنصر الاستقرار والثبات عاملا محوريا في السير الحسن للهيئة خاصة مع تمديدها وفق التعديل الدستوري الجديد 2016 التي رفعها ثمانية (08) سنوات بعدما كانت ستة (06) سنوات.

يكمن الشق الثاني من هذه الضمانة في عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم،هذا وإن جاءت النصوص الدستورية المنظمة للرقابة الدستورية خالية من أي حكم صريح يعالج نظام العزل، فنظام العهدة في حد ذاته ينفي أي

[1] بلمهيدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ،مذكرة ماجستر ، جامعة الجزائلر ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص37-38.

[2] يحياتن سفيان ، الرجع السابق، ص66.

[3] جدير بنا الاشارة إلى الفراغ الذي يعتري النصوص المنظمة للمجلس الدستوري فيما يخص الطريقة المعتمدة في تجديد أعضائه ولو أن الممارسة تكشف عن اعتماد القرعة آلية لأن ترك الحرية للهيئة المعينة أو المنتخبة في اختيارها في هذه الحالة على العضو ، المقدر إخلاله بواجب الولاء.

احتمال لوضع حد لولاية عضو المجلس الدستوري، ما لم يمثله التجديد الدوري لنصف أعضاء المجلس الدستوري باستكماله لسنوات الأربع(04).[1]

يمكن أن تنتهي ولاية عضو المجلس الدستوري قبل انقضائها القانوني العادي في حدود ما تضمنه الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المواد من 59 إلى 64 تنحصر هذه الإمكانية في خمس (05)حالات إذ يمكن أن تنتهي ولاية عضو المجلس الدستوري حين تصبح الشروط المطلوبة لتولي المنصب غير متوفرة فيه ، يضاف إليها حالات إخلال العضو بإحدى واجباته إخلالا خطير، ووفاة عضو المجلس الدستوري أو حصول ماله أو استقلاليته.[2]

يبقى أن عضو المجلس الدستوري وان لم يتطلع للاستمرار في مزاولة مهامه على مستوى هذه الهيئة الرقابية ، إلا أنه في المقابل يأمل في الظفر بوظيفة من الوظائف العليا للدولة، يتوقف هذا المبتغى في النظام السياسي الجزائري على نيل رضا الشخصية المحورية فيه،المتمثلة في رئيس الجمهورية بحكم انفراده بصلاحية تقليد الوظائف العليا للدولة.[3]

ثانيا : إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

يخضع المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي، أو عدم جواز الجمع بين الوظائف وهو مبدأ يدفع عضو المجلس الدستوري بالتفرغ لمهامه والتزام الحياد.

تستدعي طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عنهما على التوالي لرقابته،

[1] بلمهيدي ابراهيم، المرجع السابق، ص39.

[2] أنظر المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] انظر المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

ومنع عضو بالمجلس الدستوري من تولى نيابية أو وظيفة عامة موازاة مع عضويته بالمجلس الدستوري ما من شأنه الحد من استقلاليته وحياد أعضائه متى أمكن للسلطتين السالفتي الذكر الضغط عليه والتأثير فيه عبر تلك الوظائف التي يمارسها والتي تجعله تابعا لها إما حزبيا أو عضويا.[1]

جاءت المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير شاملة مبنية للحظر الكلي للجمع بين الوظائف بمجرد أن ينتخب العضو أو يعين.

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي منح هذا الأخير صلاحية النظر في أمر أحد أعضائه، حين تصبح الشروط المطلوبة فيه لممارسة مهامه في المجلس الدستوري غير متوفرة.[2]

جاءت معالجة هذه الضمانة بطريقة تعوزها الدقة والتخصيص والتفصيل حيث اكتفى المشرع بنص دستوري وحيد، ولم يتطرق إليه ضمن الإطار التنظيمي التفصيلي الضابط لصلاحيات المجلس الدستوري والمتمثل في النظام المحدد لقواعد عمله.[3]

ثالثا: إقرار المجلس الدستوري بإعداد وسن قواعد عمله

خول المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية وضع عمله ،يندرج هذا التوجه في سياق الإدارة لديه، والزامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته إزاء

[1] بلغول عباس ، المرجع السابق ،ص144.

[2] أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] هلالي صلاح الدين، المرجع السابق، ص45.

السلطات العامة وبالتالي اتخاذ قراراته و ابداء أرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة.[1]

يبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري وحياده[2]، في تلك الأهمية التي يكتسبها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لهيئة أو مؤسسة ما ، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح.

من هذا المنطلق من المستبعد أن تعمد السلطة التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها فيما لو كلفتها بإعداد قواعد عمل هذا الأخير. بالرغم من ذلك أعطت السلطة التنفيذية نفسها امتياز اقتسام ذلك الحق مع هيئة الرقابة الدستورية وهذا من خلال إصدار مرسوم رئاسي عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة وهذا دون سند دستوري أو قانوني يذكر.[3]

عالج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب مجموع الدستوري إلى جانب مجموع الأحكام الإجرائية المرتبطة باختصاصاته في مجالي المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات والاستفتاء مواضيع ذات أهمية قصوى تتمثل تلك المواضيع أساسا في تلك الأحكام المعالجة للآثار المترتبة عن آراء وقرارات المجلس الدستوري والمنظمة ضمن قانونه الداخلي بشيء من التفصيل.[4]

---

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر ، ص95.

[2] بلمهيدي ابراهيم ، المرجع السابق، ص32.

[3] نقصد بذلك المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

[4] يحياتن سفيان، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني: الضمانات التي اقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به

من أجل تمكين المجلس الدستوري من ممارسة مهامه على أكمل وجه منح أعضائه مهمة إعداد قواعد عملهم حيث تكون هذه الأخيرة تضمن لهم الاستقلالية والحياد ومن بين أهم هذه الضمانات نذكر:

أولا: استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري

تستدعي المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري تبعا لأهمية وخطورة مهامه عدم ترك أي تفصيل صغير جدير بضرب استقلالية الهيئة المنوط بها أداء تلك المهام.

تتجلى من المنطلق أهمية وضرورة تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح إدارية لتتولي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني لهذه الهيئة وعدم إسناد المهام لمصالح إدارية خارجية تابعة لسلطات أخرى.[1]

يظهر أن للمصالح الإدارية للمجلس دور كبير في حسن سير المجلس الدستوري إلا أن تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يزيد من فرص هيمنته على المجلس الدستوري باعتباره هو المكلف بتعيينه.

ثانيا: واجب التحفظ

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري التقيّد بواجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري ويعتبر الهدف المتوخي من هذا الالتزام هو ضمان حياد المجلس الدستوري وكذا إضفاء المصداقية على أراء وقرارات المجلس الدستوري.

[1] عزيز جمام، المرجع السابق، ص48.

كما يجب عليهم التحفظ من إبداء أراء خاصة وعلنية في مسائل فصل فيها المجلس الدستوري سواء بدستوريتها أو بعدم دستوريتها.[1]

لا تقتصر طرق الكشف عن الموقف على إعطاء استشارات وفتاوى غير رسمية إذ على عضو المجلس الدستوري الحرص على عدم إتيان سلوك من الممكن أن يؤول على أنه يشكل إما موقفا ايجابيا أو سلبيا تجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضوا فيها.[2]

وما يجب أن نغفل عنه في الأخير هو أن امتناع عضو المجلس الدستوري عن اتخاذ موقف علني إزاء قضية من القضايا التي من الممكن عرضها على المجلس الدستوري ، لا يعني البتة أنه ليس لهذا العضو تصور بخصوص تلك القضية ، وأنه لم يحسم بعد موقفه إزائها إلى حين التداول بشأنها، فمن المرجح أنه اتخذ موقفا مسبقا حول المسألة ، قد يكون ذات الموقف الذي عبرت عنه الهيئة السياسية التي ينتمي إليها.

ثالثا:نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم فإنه وبالمقابل تطرأ معطيات على صلة بالجانب الانضباطي للعضو كأن يخل بوجباته إخلالا خطيرا،يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على مصداقيته.[3]

[1] د/ بلغول عباس ، المرجع السابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص148.

[3] عزيز جمام ن المرجع السابق، ص56.

حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعض المواد المتعلقة بالنظام التأديبي لعضو المجلس الدستوري من بين هذه المواد المادة 55 التي تنص:" يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حين تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة ، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا" .

ومن خلال هذه المادة نجد أن للمجلس الدستوري الإشراف على متابعة التأديبية لأعضائه.[1]غير أن هذه المتابعة التأديبية تخضع لإجراءات جد معقدة ويجب حضور جميع أعضاء المجلس في جلسة التأديب.

المبحث الثاني

مكانة المجلس الدستوري بين السلطات الثلاث

بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة في الدولة وبالتالي تنتج رابطة بين هذه السلطات ، ومن بين هذه الروابط علاقة المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث(**المطلب الأول**) ومدى نجاعة صلاحياته وإعماله في مواجهتها(**المطلب الثاني**) .

[1] أنظر المادة 55 وما يليها من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

المطلب الأول

مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة الحكومة والبرلمان

من هنا تتجلى لنا أهمية المجلس الدستوري ومدى فعالية الصلاحيات المنوطة به اتجاه هاتين المؤسستين الفعالتين في الدولة، فالأولى تمثل السلطة التنفيذية والثانية تمثل السلطة التشريعية وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: مدى تدخل المجلس الدستوري في صلاحيات السلطة التشريعية

أثير جدل قانوني كبير بشأن تدخل المجلس الدستوري في صلاحيات السلطة التشريعية عند ممارسة للرقابة الدستورية على أعمالها بينهما لا يخضع هو لرقبتها وهذا ما سنتناوله ضمن عنصرين كالتالي:

أولا: عدم خضوع المجلس الدستوري لأي نوع من الرقابة

خول الدستور للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه،[1] مخالفا بذلك جل الدساتير العالمية التي تجعل ذلك بموجب قانون عضوي يوضع من طرف السلطة التشريعية توخيا لمبدأ توازن السلطات في الدولة، وإخضاع المجلس الدستوري نفسه للسيادة الشعبية.[2]

ولضمان عدم انحراف المجلس الدستوري عن مهامه خلال ممارسته لصلاحياته الواسعة يصطدم حق المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله بنفسه، بحق الشعب في ممارسته الرقابة على مؤسسات الدولة التي تكون عن طريق ممثليه، وبالتالي يصطدم بمبدأ

[1] أنظر المادة 1/167 من دستور 1996 ونظريتها 3/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السالف الذكر

[2] قداري محمد، المرجع السابق، ص28.

ممارسة السيادة الشعبية ويكون الدستور بإعطائه المجلس هذه المكانة قد بوأه مكانة تعلو جميع المؤسسات.[1]

وبناء على ما سبق ذكره فإن المجلس الدستوري لا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة بالغم من خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

ثانيا: مظاهر تدخل المجلس الدستوري في اختصاص السلطة التشريعية

يلعب المجلس الدستوري دور مؤسس دستوري ثانوي، ويبدو ذلك من خلال تفسيره لأحكام الدستور، مما يساهم في وضع قواعد دستورية جديدة كما قد يلعب دور المشرع مساعد عند تنقيحه للنصوص المعيبة بعدم الدستورية ، وقد تجاوز المجلس هذا الدور ليذهب إلى ابعد من ذلك فيحلل إرادته محل إرادة المشرع،إما بإعطائه تفسيرا معينا للنص المعيب ، فيغير معناه أو يحصره، إما بإلغاء جزئي للنص فيغيره شكلا ومعنى ، وبذلك يتحول إلى مشرع بالإنابة عن البرلمان.

وهذا ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات ولتوضيح ذلك نورد بعض الأمثلة لتدخل المجلس الدستوري في اختصاص المشرع:

- في قراره الصادر في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب حيث برر المجلس أسباب حذفه مقاطع من نصي المادتين 17 و33 من القانون بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.[2]

[1] نقصد بهذا سلطة المجلس الدستور في وضع قواعد عمله بنفسه.

[2] أنظر القرار الصادر في 30أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب.

- رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 13 ماي 2000 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور أين أعاد المجلس الدستوري صياغة نص المادة 52 التي تنص على إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث صرح المجلس الدستوري بأن شطر الفقرة الأولى من المادة 52 غير مطابقة للدستور.[1]

وقد برر المجلس الدستوري موقفه على أساس مهمة النائب الوطنية استنادا إلى أحكام المادة 105 من الدستور.

وبرر ذلك بأن المؤسس الدستوري كرس استقلالية السلطة القضائية في المادة 138 من الدستور، وحدد ممارستها في إطار القانون وتجسيدا لمدا استقلالية السلطة القضائية اخضع القاضي لجملة من الواجبات المهنية، لاسيما واجب التحفظ والحياد.[2]

نلاحظ من خلال ما سلف أن تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التشريعية تدخل محدود وسطحي.

الفرع الثاني : مدى تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية

لقد أثبت المجلس الدستوري من الواقع العمل ميوله إلى السلطة التنفيذية حيث أن هذا يظهر جليا من خلال محدودية تدخله في أعمالها وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

[1] أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

[2] انظر رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري.

أولا: حصر المجلس الدستوري رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية

حيث منع المجلس النائب من حق مراقبة الإدارة المحلية ، وكذا حقه في حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيادات الاستطلاعية .[1]

ولعل هذا راجع لطريقة الإخطار التي اقرها المؤسس الدستوري والتي أدت إلى نقص تدخله اثر سلبا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية وتغليبه لكفة لسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وضعف دوره في تحقيق التوازن بينهما.

ثانيا: أخذ المجلس بالمفهوم الضيق للمطابقة

وهذا ما أدى حرمان البرلمان من التشريع ألا في المواد المخصصة له صراحة في الدستور حسب نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي حصرت اختصاص البرلمان في 29 مجالا ومجالات القوانين العضوية المحددة في 141 من التعديل الدستوري الأخير.[2] حيث اخضع المؤسس الدستوري القانون العضوي لمطابقة النص مع الدستور قبل صدوره من طرف المجلس الدستوري وفي المقابل الأخذ بالمفهوم لضيق لمبدأ الفصل بين السلطات فكثيرا ما ألغي المجلس الدستوري نصوصا تشريعية كليا أو جزئيا ، بحجة المساس بهذا المبدأ وذلك بالاعتماد عل القراءة الحرفية لنصوص الدستور.[3]

[1] قداري محمد ، المرجع السابق، ص30.

[2] تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه :" إضافة ألى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية...".

[3] قداري محمد ، المرجع السابق ، ص 32.

المطلب الثاني

المجلس الدستوري هيئة قضائية متخصصة

يظهر لنا الطابع القضائي للمجلس الدستوري من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إذ أنه للمجلس الدستوري وظيفة قضائية سنتناولها ضمن فرعين اثنين:

الفرع الأول: توفر عنصر الوظيفة القضائية

من ابرز المؤيدين لهذا الرأي الأستاذ wiline وهو عنصر سابق في المجلس الدستوري الفرنسي وقد أورد وجهة نظره المؤيدة لاعتبار المجلس هيئة قضائية سنة 1975 تصديره للكتاب les grandes décisions du constitutionnelles للأستاذين favoreu و philip[1] للأستاذ waline تتميز الوظيفة القضائية بوجود عنصرين:

- العنصر الأول: عنصر مادي، يتمثل في أن القضاء يطبق القانون.
- العنصر الثاني:عنصر شكلي، وهو أن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

والمجلس الدستوري يتوافر فيه العنصران فهو يطبق القانون، وقراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.

بالإضافة إلى ذلك هناك من يضيف عنصر ثالث هو ضرورة وجود خصومة في المنازعة أمام المجلس الدستوري، فقد يفصل القاضي الدستوري بوجود النزاع كما هو الحال في منازعات الانتخابات فتكون بصدد:

[1] FAVOREU(L) et PHILIP(L):Le Conseil constitutionnel P.U.F. Paris ,1980.P77.

- اختصاص تنازعي: juridiction contentieuse

كما يفصل بدون وجود نزاع في حالة رقابته السابقة واللاحقة على القوانين العادية والعضوية فنكون بصدد:

- اختصاص غير تنازعي juridiction non contentieuse .[1]

الفرع الثاني: في مجال الرقابة على الانتخابات

في هذا المجال، يظهر جليا الطابع القضائي للمجلس الدستوري، لاسيما في الانتخابات التشريعية وذلك في أربع نقاط.

- النقطة الأولى: لابد من شخص ينازع صحة الاقتراع ونتائج.
- النقطة الثانية : يستشف من صياغة بعض مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[2]والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حالة فصلها في صحة الانتخابات للمجلس الدستوري هي أحكام ذات طبيعة قضائية.[3]
- النقطة الثالثة: للمجلس الدستوري كتابة ضبط، [4] فاصلا لا تكون هذه الأخير إلا للمحاكم والمجالس القضائية، وشكل قراراته يشبه شكل الأحكام والقرارات القضائية لأنها تحتوي على بيان القرار، تسبيب القرار ثم في الأخير منطوق الذي يحتوي على النص

[1] بلغول عباس ، المرجع السابق ، ص133.

[2] تنص المادة 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: " يبين المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة ايام كاملة ،وإذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما يلغي الانتخاب المحتج عليه ، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وان يعلن نهائيا الفائز الشرعي."

[3] تنص المادة 1/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وان يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري"

[4] تنص3/5 من من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لمصلحة الإدارة للمجلس الدستوري على:" تتالف مديرية الوثائق ثلاثة مكاتب ... مكتب كتابة الضبط الذي يتولى.."

الدستوري أو القانوني المؤسس عليه للوصول إلى الفصل ، مع التأكيد على أن هذا الفصل يكون في الشكل وفي الموضوع.

كما يحرص المجلس الدستوري حين إصداره لقراره على أن يتم ذكر أسماء أعضائه المشاركين في المداولة مع توقيعهم.

وأخيرا يحرص المجلس الدستوري على تطبيق مبدأ الوجاهية حينما يقوم بتبليغ النائب الذي اعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه كتابيا.

- النقطة الرابعة: وهو أنه سبق للمجلس أن أكد في مناسبة رقابته على الاستفتاء على أن دور المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية زيادة على ذلك، لا تقتصر رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء أو الانتخاب إنما يعلن نتائج الاقتراع وحدد المترشح المنتخب.

وفي حقيقة الأمر إن هذا الإعلان ما هو إلا نتيجة للحكم الذي قضي بصحة الاقتراع وهذه النتيجة بطبيعة الحال ذات طبيعة قضائية.[1]

[1] بلغول عباس، المرجع السابق، ص133.

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري هيئة قضائية متخصصة في القضاء الدستوري.

من أجل نجاح أي مؤسسة في أداء مهامها يجب أن يوفر القانون المنظم لعمل هذه المؤسسة مجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالية هياكلها وأعضائها وهذا ما حاولنا أن نفصله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول حيث كشفنا عن جل العراقيل التي تواجه أعضاء المجلس الدستوري التي قد تحد من استقلاليتهم أثناء ممارسة مهامهم ومن أجل تفادي هذه العراقيل يمكننا أن نقترح بعض البدائل التي يمكن أن تكون حجة في حل هذا الإشكال من بينها:

- انتخاب أعضاء المجلس الدستوري بالطريقة الكلاسيكية أي بالأوراق مع المحافظة على حظوظ كل سلطة داخل المجلس لكن بالتساوي دون تغليب سلطة على السلطات الأخرى.
- وكذلك توفير ضمانات أكثر للأعضاء سواء أكانت دستورية أو يتضمنها القانون الأساسي المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه تتعلق هذه الضمانات سواء بحقوق هؤلاء الأعضاء كالحصانة أو واجباتهم.

كما يقترح تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس بباقي السلطات فنرى أنه يتبوأ درجة هامة خاصة تلك المتعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

إلا أنه توجد بعض النقائص التي من الممكن أن يتداركها المؤسس الدستوري كعلاقة المجلس الدستوري بالسلطة القضائية التي تجسد العدالة في الدولة حيث تنتصر هذه الأخيرة

على رقابة الانتخابات وبعض الصلاحيات السطحية التي لا تجسد حجم هذه المؤسسة الهامة.

الخاتمة

يتجلى لنا من خلال دراستنا للمجلس الدستوري أن هذا الأخير يقترن خلوده بتاريخ الدساتير الجزائرية، حيث أنه ظل يتطور بشكل تدريجي فبعد فشل استحداثه في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة وعدم النص عليه في ثاني دستور لها، يسعى اليوم وبعد كل تلك الإرهاصات إلى فرض وجوده في الساحة السياسية وبين السلطات العليا في الدولة.

وبعد أن استشفنا مختلف عناصر المجلس الدستوري نلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس ، أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري وصلاحياته أن يوفّق إلى حد ما بين السلطات الثلاث، بمشاركة كل سلطة بأربعة أعضاء حيث أنه يهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري البحث عن شرعية للمجلس الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان استقلالية المجلس.

ويمكن أن تتجلى استقلالية المجلس أيضا من خلال انتقاء أعضائه من بين الكفاءات والخبرات المتخصصة في المجال القانوني من أجل فعالته في أداء مهامه.

كما أن اشتراط المؤسس الدستوري على أعضاء المجلس أدائهم اليمين القانونية قبل الشروع في مهامهم يعكس نواياه في جعل المجلس أكثر حيادا وشفافية.

ومما يزيد من استقلاليته هو طابعه المختلط بين الطابع السياسي والقضائي بالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية المالية.

كما يكمن الاستدلال على مدى استقلاليته وحياد المجلس من خلال العهدة أو مدة عضوية الأعضاء في المجلس حيث أنها إذا كانت محددة وغير قابلة للتجديد تضمن للمجلس ولأعضائه أكثر استقلاليته، أما إذا كانت مفتوحة فهي تعطي الفرصة لذوي الأهواء والأطماع في السلطة.

الخاتمة

وما يمكن ملاحظته أيضا على اختصاصات المجلس الدستوري هو حرصه ورغبته في تحقيق مبدأ سمو الدستور وتنفيذ أحكامه وذلك عن طريق أحد اختصاصاته والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، حيث تكون هذه الأخيرة بمثابة رقابة وقائية تحول دون صدور القانون غير دستوري سواء بالنسبة للرقابة على المعاهدات قبل التصديق عليها أو الاستفتاء أو الانتخابات ل،أنه كل من هاته العناصر تعتبر بمثابة نقاط تحول في النظام السياسي للدولة .

كما يعتبر الإخطار بمثابة وسيلة من وسائل المجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية نص معين وقد وسع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من جهات الإخطار بعد أن كان يقتصر على رئيس الجمهورية والوزير الأول في الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، وكذا منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

إلا أنه وبالرغم من كل هاته العناصر التي قد تزيد من استقلالية المجلس إلا أنه توجد بعض النقائص التي لا يمكن إغفالها والتي بإمكانها أن تحد من فعالية المجلس ومنها تشكيلة المجلس التي تميل للسلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى.

بالإضافة إلى الضمانات الدستورية التي لا توفر حماية كافية لأعضاء المجلس الدستوري،كما أن العلاقة القائمة بين المجلس الدستوري والسلطات الأخرى ليست علاقة متجانسة يتم من خلال تفعيل الجانب الرقابي لكل سلطة تجاه السلطة الأخرى بل تكاد أن تكون عبارة عن علاقة الرئيس بالمرؤوسين يكون الرئيس هو الطرف الأقوى في هذه العلاقة وبالتالي لإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري لا يعدو أن يكون سوى جهاز تابع للسلطة التنفيذية هي تسيره وهي تنظمه وبإمكانها حتى إلغاؤه وبالتالي دوره يعتمد بشكل كبير على السلطة المنشئة له.

الخاتمة

وفي الأخير هناك بعض الاقتراحات سوف تكون نقطة نهاية لهذا البحث، إذ نرى من الضروري على المؤسس الدستوري أن يمنح استقلالية وضمانات أكثر لأعضاء المجلس الدستوري وذلك بالحد من هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري وذلك من خلال تفعيل الجانب الرقابي للمجلس الدستوري على السلطات الأخرى وجعل العلاقة بينهما علاقة متجانسة .

- لا بد على المؤسس أن يدعم المنظومة الإجرائية للمجلس الدستوري لجعله يتحرك من تلقاء نفسه من أجل تدعيمه في ممارسة مهامه.
- ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء بدلا من تعيينه
- السماح للمجلس الدستوري بممارسة الرقابة الدستورية بصورة تلقائية في بعض القوانين الماسة بالحقوق والحريات العامة .
- توسيع الإخطار إلى رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا .

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء،دراسة مقارنة (الجزائر نموذجا)، دار الكتاب الحديث.

2- بوبكر إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2016.

3- رابحي حسن ،الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.

4- رشيدة العام ، المجلس الدستوري ، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1 ،2006.

5- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري، دار ال، عين مليلة، الجزائر ط 2 ،1993.

6- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر.

7- فوزي أو صديق ، الوافي ف شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- محمد محمد عبده إمام ،الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي، 2008.

9- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر.

- 10- نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.

-11وافي أحمد و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدول والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989،المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر.

ثانيا: المقالات:

1-بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

2- بوسماحة نصر الدينن الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، عدد03.

3-علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس.

4-عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد01.

5-كحلول محد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد03، 1990.

6-مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الأمير عبد القادر، عدد 1،

ثالثا: المذكرات الجامعية :

1- بلمهيدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2009-2010

2-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري(تنظيمه وطبيعته)، مذكرة الماجستر، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004- 2005.

3- جمام عزيز، عدم فعالية القابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
5- هلالي صلاح الدين، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
6- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

رابعا: النصوص القانونية

I. الدساتير:

1- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد64.
2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1979، العدد94.
3- دستور 28 نوفمبر 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76 متمم بمقتضى قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 2002/04/14 ومعدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16 معدل

ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14صادر بتاريخ 7مارس2016.

4- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14.

2-القانون العضوي

-قانون عضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

3-القوانين التنظيمية

5- مرسوم 89-143 المؤرخ 1989/08/07والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية العدد 32.

6- مرؤوس رئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 22 أبريل 2001، الجريدة الرسمية العدد 24.

-4قرارات وأراء المجلس الدستوري

1-المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارة للمجلس الدستوري الصادر في 11-01-1993.

2-رأي المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني للدستور.

3-رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 22 أوت 2004 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء اللدستور.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1- FAVOREU(L) et PHILIP (L) :Le conseil constitutionnel P.U.F Paris.1980.
2- LUCHAIRE(F) : Le conseil constitutionnel , economica . Paris .1980.
3- TIRPUN (D):contentieux constitutionnel 2eme édition, p.u.f. paris. Paris ,1994.
4- YELLES CHAOUCHE (B) :conseil constitutionnel algérien .du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative ,opu, Alger,1999.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: تنظيم واختصاص المجلس الدستوري.....04

المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات عمله....05

المطلب الاول:تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....05

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.....05

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.....09

المطلب الثاني:اختصاصات المجلس الدستوري.....12

الفرع الأول:اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية 12

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري.....22

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.....23

المطلب الأول: الإخطار.....24

الفرع الأول: الإخطار الاختياري.....24

الفرع الثاني: حالات أخرى.....26

المطلب الثاني:تقنيات المراقبة ولإصدار القرار والرأي.....28

الفرع الأول: تقنيات المراقبة 28

الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي.....30

الفصل الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث.....34

المبحث الأول : محدودية استقلالية الأعضاء والضمانات.....35

المطلب الأول:عراقيل ذات صلة بالتشكيلة 36

الفرع الأول: عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري 36

الفرع الثاني:محدودية استقلالية الأعضاء 40

المطلب الثاني: عدم فاعلية ضمانات وحياد أعضاء المجلس الدستوري.....41

الفرع الأول: عدم فعالية الضمانات الدستورية.....41

الفرع الثاني:الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به.....47

المبحث الثاني: مكانة المجلس الدستوري بين السلطات الثلاث.....49

المطلب الأول:مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة الحكومة والبرلمان.....50

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مدى تدخل المجلس الدستوري في صلاحيات السلطة التشريعية 50

الفرع الثاني : مدى تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية.....52

المطلب الثاني : المجلس الدستوري هيئة قضائية متخصصة.....54

الفرع الأول: توفر عنصر الوظيفة القضائية.....54

الفرع الثاني: في مجال الرقابة على الانتخابات.....55

الخاتمة.....59

قائمة المراجع.....63

الفهرس,.....68

الملخص:

تتكون دولة القانون من أجهزة تضمن تطبيق هذا المصطلح بشكل فعلين ومن بين هذه الأجهزة المجلس الدستوري الذي خوله المشرع صلاحية مراقبة دستورية القوانين، إضافة غلى اختصاصات الاستشارية، ومن هنا تتضح المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري ضمن السلطات العليا للدولة.

Résumé:

L'Etat de droit est constitué des dispositifs d'inclusions est application formée la limite dans efficace déliré par forme et la bénédiction évident, cette des dispositifs le conseil constitutionnel que ses oncles, le législateur est compétence, la loi constitutionnelles observées en plus des spécialités consultative, et d'ici la position importante éclaircissant que l'occupe le conseil constitutionnel dans les hautes autorités dans l'Etat.